بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعـــة القاهـــرة
كليـــــة الحقـــوق
قسم القانون الجنائى

المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال فى القانون السورى والمقارن

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

مقدمة من

الباحث/ مصطفى محمد زكى الحافظ

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد كبيش عميـــد كليـــة الحقـــوق بجامعـــة القاهـــرة	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة	عضـــواً
المستشار الدكتور/ محمد حنفى محمود رئيـــس محكمـــة الجنايـــات بالزقازيـــق	عضـــواً

٢٠١١

CAIRO UNIVERSITY
FACULTY OF LAW

The Criminal Liability of the Body Corporate for the Crime of Money Laundering in both the Syrian Law and Comparative Law

A dissertation presented for the Doctor

of philosophy degree in law

By:

Mostafa Mohammad Zaky Alhafez

Supervised by:

prof. Mahmoud Mohammad Kobeish

CAIRO - 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله و آله

- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

- " رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" .

- قال أحدهم:

" انظروا - رحمكم الله - إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يجيئه غلامه بشيء فيأكله فيقول الغلام: أتدري ما هو؟ تكهّنت في الجاهليّة لإنسان، و ما أحسن الكهانة، و لكنّي خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت. فأدخل أبو بكر يده في فمه فقاء كلّ شيء في بطنه، و في رواية أنّه قال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، اللهمّ إنّي أعتذر إليك مما حملت العروق و خالطه الأمعاء.

و شرب عمر لبناً فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ قال: مررت بإبل الصدقة و هم على ماء، فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء.

و توصي بعض الصالحات زوجها و تقول: يا هذا اتّق الله في رزقنا فإنّنا نصبر على الجوع، و لا نصبر على النار".

مقدّمة عامة

للمال أهمّيّة كبيرة على مستوى الأفراد و الجماعات و الدول، لذلك يسعى المجرم للحصول عليه بأيّ شكل حتى و لو كان مخالفاً للقانون و الأخلاق، و قد يكون الشخص مرتكب الجريمة الماليّة فاعلاً أو شريكاً أو متدخّلاً.

و يتمّ على مستوى العالم ارتكاب جرائم مالية كثيرة، فينتج عنها أموال وفيرة و لكنها غير مشروعة، فيعمد أصحاب هذه الأموال إلى إبعادها عن أعين الناس و السلطات المختصّة كي لا تُكتشف الجرائم التي ولدتها و لا يُكتشف مرتكبيها، و في مرحلة لاحقة يتمّ السعي إلى محاولة تصريف هذه الأموال بين الناس و جعلها متداولة بينهم، و يتمّ ذلك كلّه بمساعدة أشخاص آخرين.

و قد يتمّ الإخفاء أو التصريف من قبل الشخص الآخر بناء على اتفاق مسبق مع فاعلي الجريمة التي نتجت عنها الأموال أو أحدهم، و قد يتمّ لاحقاً لارتكاب الجريمة المصدر.

و فيما مضى كان إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة أو تصريفها بالصورتين السابقتين يُعدّ شكلاً من أشكال التدخّل في ارتكاب الجريمة المصدر، و لكن فيما بعد تمّ اعتبار الإخفاء أو التصريف الذي يتمّ لاحقاً للجريمة التي نتجت عنها الأموال جريمة مستقلّة.

و نتيجة للازدياد الكبير في ارتكاب الجرائم الماليّة، و تراكم الثروات الإجراميّة لدى بعض المجرمين أفراداً و جماعات، ظهرت لهذا التراكم آثاراً خطيرة، لاسيّما إذا كان التراكم في أيدي مجموعات الإجرام المنظّم و ذوي الياقات البيضاء و سرّاق الشعوب غيرهم.

ممّا دفع الجهود الدولية إلى اعتماد وسيلة قانونيّة تتيح مصادرة أموال هؤلاء المجرمين من الأفراد و الجماعات، بشكل أكبر و أوسع مما كان يُعمل به سابقاً. و كان من البديهي في هذه الحالة أن يدفع ذلك أصحاب الثروات الإجرامية إلى السعي نحو إخفاء هذه الأموال و تصريفها بشكل يعتمد على الاستفادة من الثغرات القانونية و استخدام أحدث التقنيات، و انفتاح الأسواق. و قد شاع استعمال مصطلح "غسل الأموال" على الأفعال الأخيرة.

مما حدا بالجهود الدولية إلى المطالبة باعتماد وسيلتين قانونيتين، وسيلة تتيح التوسّع في مصادرة عوائد الإجرام عموماً أو الجرائم الخطيرة التي تدرّ أموالاً وفيرة، و وسيلة أخرى تتيح التوسّع في تجريم الأفعال التي يُقصد منها إخفاء هذه الأموال، أو إيجاد مصادر مزعومة لها أو تصريفها أو تداولها. و التوسّع الأخير أطلق عليه "مكافحة جرائم غسل الأموال".

و من جانب آخر، تشكّلت الجماعات منذ زمن طويل، و ارتكبت الجرائم المختلفة. و فيما بعد بدأت تتشكّل الجماعات في إطار أنشطة متعددة، تجاريّة و اجتماعيّة و غيرها، و زاد عددها و نشاطها، فتمّ الاعتراف بوجودها القانوني من خلال منحها الشخصيّة الاعتباريّة، و تطبيق أحكام المسؤوليّة المدنيّة بحقها، و تمّ فرض تدابير إدارية بحقها.

و لكن مع مرور الزمن لوحظ ارتكاب جرائم خطيرة في سياق الأنشطة التي تمارسها الهيئات الاعتباريّة، و تجمّعت لديها الأموال الطائلة، و ازداد نفوذها ازدياداً كبيراً، فبات من الضروري مساءلتها عمّا يُرتكب باسمها و لحسابها من جرائم.

و قد تمّ اللجوء في بعض الدول إلى الأسلوب الجنائي في مواجهة الجرائم المرتكبة لحساب الهيئات الاعتبارية من قبل أفرادها، فأقرّت بعض الدول قواعد عامّة تتيح مساءلتها مساءلة جنائية عن أي جريمة، و اقتصرت دول أخرى على مساءلتها جنائياً عن بعض الجرائم.

بينما أبقت طائفة ثالثة من الدول على نظرتها السابقة في مساءلة الهيئات الاعتبارية، أي الاكتفاء بمساءلتها مساءلة مدنية مع إمكانية فرض تدابير إدارية.

و لكن عندما برز التوجّه الجديد في المطالبة بالتوسّع في تجريم إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة (مكافحة غسل الأموال) ظهرت الحاجة إلى ضرورة مساءلة الهيئات الاعتبارية مساءلة جنائية عن جرائم غسل الأموال، مما دفع بعض الدول التي لا تقرّ بالمساءلة الجنائية كقاعدة عامّة إلى الإقرار به في نطاق جرائم غسل الأموال بشكل محدّد.

و لاشكّ في أنّ اتباع الأسلوب الجنائي في مساءلة الهيئات الاعتبارية يستتبع حدوث آثار إجرائية و جزائية في النظريّة العامّة للمسؤولية الجنائية، فإجراء التحقيق مع الهيئات و محاكمتها يختلف عن إجراء التحقيق و محاكمة الأفراد، كما أنّ العقوبات التي تُفرض على الهيئات تختلف عن مثيلتها التي تُفرض على الأفراد.

- أهمّيّة البحث:

لما تشكلت الثروات الإجرامية لدى بعض المجرمين و المجموعات الإجراميّة، و ما خلّفه ذلك من أخطار، ظهرت الحاجة جليّة لحرمان المجرمين من هذه الثروات من خلال مصادرتها، و نظراً لأنّ المجرمين في سعي دائم إلى إخفاء الأموال غير المشروعة و تصريفها (غسلها) بشتّى السبل.

و قد استفاد الغاسلون من عدّة أمور أهمّها التطوّر التقني و سهولة انتقال الأموال بين الدول و تطوّر الخدمات المصرفية بل و نشوء مصارف غير معهودة سابقاً، و صور جديدة للأموال.

مما جعل من الضروري إقران التوسّع في المصادرة بالتوسّع في تجريم إخفاء الأموال غير المشروعة، أي تجريم غسل الأموال.

و قد كان فيما مضى يتمّ تجريم الأشياء الناتجة عن الجريمة بموجب أحكام جرائم إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، و بصدور قانون مكافحة غسل الأموال فقد تمّ إدخال بعض التطوّرات على نظريّة تجريم الإخفاء.

و لمّا كانت الهيئات الاعتباريّة (مصارف و مؤسّسات مالية) هي إحدى الوسائل المهمّة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، كما أنها إحدى الوسائل المهمّة في مكافحتها، فقد انصبّ الاهتمام الدوليّ و الوطنيّ على هذه الناحية من شتّى الجوانب.

و كان من نتائج الاهتمام الدولي الاتفاق على مساءلة الهيئات الاعتباريّة عن جريمة غسل الأموال، سواءً كانت المساءلة جنائيّة أو مدنيّة أو إداريّة، و إقرار المشرّع في بعض الدول التي لا تتضمّن تشريعاتها إقراراً بالمسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة إلى الإقرار بها فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال تحديداً، لذلك كان موضوع مسؤوليّة الهيئات الاعتباريّة عن جرائم غسل الأموال يحمل قسطاً من الأهميّة، من الناحيتين العلميّة و العمليّة.

الأهميّة العلميّة:

إنّ البحث في موضوع المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة عن جرائم غسل الأموال من شأنه تأكيد ضرورة الإقرار بالمسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة عن كلّ الجرائم بشكل عام، و أفضليّته على الأساليب الأخرى المستخدمة في ذات النطاق، و من ثمّ بيان ضرورته بالنسبة لجرائم غسل الأموال تحديداً.

و يتمّ تأكيد ذلك من خلال التعرّف على موقف الجهود الدوليّة و الآراء الفقهيّة و موقف التشريعات في بعض الدول من موضوع المساءلة، و رصد السياسة الجنائيّة للمشرّع في هذه الدول، مع بيان نطاق هذه المساءلة و الآثار المترتبة عليها بشكلٍ عام و في نطاق جرائم غسل الأموال بشكلٍ خاص.

و من شأن البحث أيضاً رصد ما أحدثه المشرّع من تطوّرات في نظريّة تجريم إخفاء عوائد الجريمة بإصداره لقانون مكافحة جرائم غسل الأموال، و من ثمّ التعرّف على البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال.

و قبل ذلك كله يتطرّق البحث لموضوع مهمّ و هو موضوع مصادرة عوائد الجريمة بوصفه الوسيلة الأولى و الأهمّ في مكافحة الجرائم الماليّة، و مدى ضرورته حاليّاً في ظلّ تراكم الثروات غير المشروعة في أيدي المجرمين و ما يُخلفه ذلك من أخطار، و الوقوف على بعض التشريعات التي اتبعته.

الأهميّة العمليّة:

تتلخص الأهميّة العمليّة للبحث في أهميّة المواضيع التي تناولها، و هي:

- فموضوع مصادرة عوائد الجريمة يُشكل الحلّ الأفضل لمشكلة تراكم الثروات غير المشروعة في أيدي المجرمين و المجموعات الإجراميّة، كما أنه يُعتبر أحد أهمّ أساليب مكافحة الجرائم الماليّة.

- الإقرار بالمساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة يُشكل أسلوباً مهمّاً و ضروريّاً لمكافحة الجرائم التي تُرتكب لحساب الهيئات الاعتباريّة أو باسمها من قبل أعضائها.

- أما غسل الأموال فيعتبر شكلاً مهمّاً من أشكال التدخّل في ارتكاب الجرائم الماليّة، و من جانب آخر يكتسب أهميّة خاصّة نظراً لاستخدامه من قبل أصحاب الثروات الإجراميّة أفراداً و جماعات في إخفاء أموالهم غير المشروعة التي تسعى السلطات المختصّة لمصادرتها.

ـ الصعوبات التي واجهت الباحث:

أثناء إعداد البحث واجهت الباحث عدّة مصاعب تتلخّص فيما يلي:

- حداثة موضوع غسل الأموال، فقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال في سوريّة في عام ٢٠٠٣، ثمّ صدر قانون جديد في عام ٢٠٠٥، ألغى القانون السابق و نظّم أحكام الموضوع من جديد.

- لم يُلحظ صدور أيّ اجتهاد قضائي ذا علاقة بالموضوع، كما لم يتوافر للباحث أي مرجع أكاديمي يتعلّق به في إطار القانون السوريّ.

- رغم أنّ المشرّع في سوريّة اعتبر الهيئات الاعتباريّة مسؤولة جنائيّاً عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل أعضائها منذ أواسط القرن الماضي إلا أنّ الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام على الصعيدين العمليّ و العلمي. فالاجتهادات القضائيّة ذات العلاقة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، أمّا على صعيد البحث الأكاديميّ فلم يتوافر للباحث أيّ مرجع يتناول الموضوع و لو جزئيّاً.

كما أنّ المؤلفات الفقهيّة ذات العلاقة في القطر المصريّ جاءت في معظمها متأثرة بموقف المشرّع المصري الرافض للمسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة، و موقف المشرّع الفرنسي الذي أقرّ بها متأخراً في العقد الأخير من القرن الماضي، ثمّ أدخل عليها أكثر من تعديل.

- حداثة موضوع مصادرة عوائد الجريمة أيضاً، و عدم توافر أيّ مرجع فقهيّ عربيّ يتناول الموضوع.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث من الناحية الموضوعيّة بموضوع المسؤوليّة الجنائيّة للهيئة الاعتباريّة عن جريمة غسل الأموال، فيتمّ البحث في شقّي الموضوع، الشقّ الأول المتعلق بالمسؤول عن الجريمة متمثلاً في الهيئة الاعتباريّة، ابتداء من فكرة الإقرار بمساءلته جنائيّاً و ضرورتها و أفضليّتها على غيرها من أساليب المساءلة، مروراً بالموقف الفقهيّ و التشريعيّ منها، و انتهاءً بنطاق المساءلة و الآثار المترتّبة عليها.

و يتمّ البحث في الشقّ الآخر المتعلق بالجريمة و هي جريمة غسل الأموال، من خلال البحث في ما حصل من تطوّر في نظرية تجريم إخفاء عوائد الجريمة، ثمّ تحليل البنيان القانونيّ للجريمة و الآثار المترتّبة على ارتكابها من قبل الهيئات الاعتباريّة، و قد تمّ التمهيد للبحث بتناول موضوع مصادرة عوائد الجريمة لعلاقته المباشرة بموضوع غسل الأموال.

و من ناحية أخرى، ينحصر نطاق البحث في إطار التشريع السوريّ بشكل رئيسي، و ستتمّ مقارنته مع تشريعات بعض الدول الأخرى، مع التركيز على تشريعات كلّ من مصر و فرنسا و بريطانيا (إنكلترة و ويلز) و الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

منهجيّة البحث:

لقد تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونيّة ذات العلاقة بمواضيع مصادرة عوائد الجريمة و المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة و غسل الأموال، في التشريع السوريّ، مع إجراء المقارنة مع تشريعات بعض الدول الأخرى مع مراعاة اختلاف موقف كلّ منها من المواضيع الثلاثة، و قد تمّت الاستعانة بشبكة المعلومات الدوليّة للحصول على القوانين المقارنة و بعض المراجع.

خطّة البحث:

سيتمّ تناول مواضيع البحث في باب تمهيديّ و قسمين، كالتالي:

- باب تمهيديّ: مصادرة عوائد الجريمة

- الفصل الأوّل: عوائد الجريمة و ضرورة التوسّع في مصادرتها

- الفصل الثاني: النظريّات المتبعة في مصادرة عوائد الجريمة

- الفصل الثالث: الموقف التشريعي من المصادرة الموسّعة لعوائد الجريمة

- القسم الأوّل: المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة

- الباب الأوّل: الأسلوب الجنائيّ في مساءلة الهيئات الاعتباريّة و الموقف التشريعيّ منه

- الفصل الأوّل: الأسلوب الجنائي في مساءلة الهيئات الاعتبارية

- الفصل الثاني: الموقف التشريعي من المساءلة الجنائية للهيئات الاعتبارية عن الجرائم عامّة

- الفصل الثالث: الموقف التشريعي من المساءلة الجنائية للهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال

- الباب الثاني: نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة و آثارها

- الفصل الأوّل: نطاق المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية و آثارها

- الفصل الثاني: آثار المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية

- القسم الثاني: جريمة غسل الأموال

- الباب الأول: تطوّر تجريم إخفاء عوائد الجريمة

- الفصل الأوّل: السياسة الجنائية في تجريم إخفاء عوائد الجريمة

- الفصل الثاني: ملامح التطوّر في نظريّة تجريم إخفاء عوائد الجريمة

- الباب الثاني: البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال

- الفصل الأوّل: الشرط المفترض للجريمة و محلّها

- الفصل الثاني: الركن المادّي

- الفصل الثالث: الركن المعنوي

- الفصل الرابع: الجرائم الملحقة بغسل الأموال

و الله الموفّق و المستعان.

باب تمهيديّ

مصادرة عوائد الجريمة

تمهيد و تقسيم:

توجد علاقة قويّة بين المال و القانون الجنائيّ بشتّى أقسامه، فالمال قد يكون هدفاً يسعى الجناة للعدوان عليه، و بالتالي يشكل مصلحة يسعى المشرّع إلى حمايتها، و قد يكون وسيلة يستخدمها المشرّع بأساليب مختلفة في مكافحة الإجرام عموماً، و من هذه الأساليب مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة (عوائد الجريمة)، و لكن الأسلوب المتبع في المصادرة لم يكن فعّالاً، فتكدّست الثروات الطائلة لدى بعض المجرمين، و كانت لها نتائج خطيرة في بعض الأحيان، فكان من الضروريّ البحث عن أسلوب آخر يوسّع من نطاق المصادرة بحيث يطال هذه الثروات في مجملها، أو يحدّ من تراكمها، و يمنع المجرمين من استغلالها في الأنشطة الضارّة.

و قد حصل هذا في العقود الأخيرة، فتمّ التوسّع أوّلاً في نطاق عوائد جرائم المخدّرات، ثم طبق التوسّع في نطاق جرائم أخرى أهمّها الإجرام المنظّم.

و سيتمّ توضيح النقاط السابقة في فصلين اثنين، الأوّل بعنوان: عوائد الجريمة و ضرورة مصادرتها، و يوضّح فيه العلاقة التي تربط المال بالجريمة من جانب، و علاقته بالسياسة الجنائيّة للمشرّع، و الكيفية التي يتّبعها المشرّع في استخدام المال لمكافحة الإجرام، و من ثمّ التعريف بعوائد الجريمة، و ضرورة مصادرتها، و حاجة المصادرة إلى حماية جنائية، و من ثمّ التعرّف إلى أقسامها، و آليتي تشكلها و إخفائها، و من ثمّ بيان الأخطار المترتبة على تراكمها في نطاق الأفراد و الجماعات.

و الفصل الآخر بعنوان: أساليب مصادرة عوائد الجريمة، و الموقف منها، و يوضّح فيه الأساليب التشريعيّة المتبعة في مصادرة عوائد الجريمة، و آليّة تطبيقها، و عيوبها، و من ثمّ بيان النتائج المترتّبة على تنفيذها، و من ثمّ يتمّ الوقوف على بعض التشريعات التي وسّعت نطاق المصادرة، بعد بيان موقف الجهود الدوليّة من الأمر.